

المنظومة القانونية الحمائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

The protective legal system for natural reserves in Algerian legislation

ايمان بغدادي*، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-كلية الحقوق

تاريخ النشر : 2026/06/ 07

تاريخ القبول: 2026/04/ 30

تاريخ الاستلام: 2026/02/ 23

ملخص: العناية بالبيئة مهمة جداً للتنمية مستدامة في الجزائر لذلك، يتم الاهتمام بحماية مناطق التنوع البيولوجي، وهي مجالات محمية تهدف إلى الحفاظ على الحيوانات والنباتات والبيئات المختلفة، وفي هذه المحميات يتم تنظيم جميع الأنشطة البشرية، وخصصت الجزائر هيئات لحماية البيئة، بما في ذلك المحميات الطبيعية، ووضعت قوانين لمعاقبة من ينتهك هذه المحميات، بما أن هذه المحميات جزء من المناطق المحمية، فقد تم منح إدارة هذه المحميات للجهة التي أنشأتها السلطة المسؤولة عن تصنيفها، ويتم ذلك وفق خطط تهدف إلى تحقيق أهداف طويلة الأمد تحت إشراف وزارة البيئة، التي لديها إدارة خاصة لحماية التنوع البيولوجي والبيئة.

الكلمات المفتاحية: بيئة؛ تنمية مستدامة؛ جزائر؛ تنوع بيولوجي؛ مجالات محمية؛ محميات طبيعية؛ خطط.

تصنيف JEL : Q56، Q58.

Abstract:

Caring for the environment is very important for sustainable development in Algeria Therefore, there is a focus on protecting biodiversity areas, which are protected areas aimed at preserving various animals, plants, and environments. In these reserves, all human activities are regulated. Algeria has established bodies to protect the environment, including natural reserves, and has enacted laws to punish those who violate these reserves, Since these reserves are part of protected areas, the management of these reserves has been entrusted to the entity that created them, under the authority responsible for their classification, This is done according to plans aimed at achieving long-term goals under the supervision of the Ministry of Environment, which has a special administration for the protection of biodiversity and the environment.

Keywords: Environment; sustainable development; Algeria; biodiversity; protected areas; natural reserves; plans.

Jel Classification Codes: Q56, Q58.

* ايمان بغدادي

. مقدمة:

أكد إعلان استكهولم على أهمية حماية موارد الأرض مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات، ليس فقط من أجلنا اليوم، ولكن أيضاً من أجل الأجيال القادمة لذلك، تسعى الجزائر إلى حماية البيئة من خلال التنمية المستدامة، فلقد أصدرت قوانين وتنظيمات تتعلق بالبيئة لتكون متماشية مع المجتمع الدولي، كما أصبح الوعي البيئي مهماً في الجزائر، حيث تم وضع موضوع البيئة كأحد أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تم الاعتناء بالمحميات الطبيعية، خاصة بعد توقيع اتفاقيات دولية تتطلب وضع قوانين محلية صارمة لحماية التنوع البيولوجي، الامر الذي يعتبر مهماً جداً على مستوى العالم.

تعمل الدول على دمج الجوانب البيئية في جميع سياساتها اليوم، وتعتبر المحميات الطبيعية مهمة من الناحية الأكاديمية والقانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية، لذا من الضروري حماية المحميات الطبيعية للحفاظ على الموارد الحية في البيئة وحماية التنوع البيولوجي بين الكائنات الحية التي تعيش فيها، فهذه المناطق هي الأكثر تأثراً بالتلوث، مما يشكل خطراً على البيئة، ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى وفر المشرع الجزائري حماية كافية للمحميات الطبيعية ؟

1- مفهوم المحميات الطبيعية كمجال محمي في التشريع الجزائري

قررت معظم الدول حماية البيئة البرية والبحرية عن طريق تخصيص مناطق خاصة تُسمى "المجالات المحمية" أو "المحميات الطبيعية"، والهدف من هذه المحميات هو الحفاظ على النباتات والحيوانات الموجودة فيها في هذه المناطق، ويُمنع القيام بأعمال ضارة داخلها إطلاقاً، ويتم اختيار هذه المحميات بناءً على أهميتها للبيئة أو العلم أو السياحة أو جمالها، وكذلك بسبب ما تحتويه من مكونات حية وغير حية (خيرة، صفحة 02). فلقد أنشأ التشريع الجزائري (القانون رقم 10-03، 2003) أحكام قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة (المرسوم التنفيذي رقم 06-198)، والمجالات المحمية، وتنص المادة 39 منه على أن مقتضيات الحماية البيئية تتمثل في: التنوع الإيكولوجي ومايشمله من عناصر متعددة مثل الغلاف الجوي وجودة الهواء، الموارد المائية والأنظمة البيئية المائية، التربة وما تحتويه من ثروات باطنية، وكذا النظم البيئية الصحراوية ومختلف مكونات البيئة المعيشية، ولهذا تم استحداث قانون خاص بالمناطق المحمية يندرج ضمن منظور التنمية المستدامة (القانون رقم 11-02، 2011)، بهدف تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقاً للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، والتي تظم في خضمها المحميات الطبيعية.

هذا يعني انه تُعدّ المحميات الطبيعية في التشريع الجزائري مجالات مخصصة لحماية التنوع البيولوجي وصون الموارد الطبيعية من التدهور، وتُعتبر أداة قانونية للحفاظ على النظم البيئية والتوازن البيئي، كما تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنظيم استغلال هذه المناطق بما يضمن حمايتها واستمرار وظائفها البيئية.

1-1 تعريف المحميات الطبيعية كمجال محمي في التشريع الجزائري

تنص المادة 29 من القانون رقم 10-03 على أن هناك مناطق خاصة تُسمى "مجالات محمية"، هذه المناطق تُحافظ على المواقع الطبيعية، والأرض، والنباتات، والحيوانات، والبيئة بشكل عام. أما المادة 02 من القانون رقم 11-02، فتقول إن "المجالات المحمية" تشمل كل أو جزء من بلدية أو بلديات، بالإضافة إلى المناطق التي تتبع الأملاك العامة البحرية، هذه المناطق تخضع لقوانين خاصة لحماية الحيوانات والنباتات والبيئة في البر والبحر والسواحل.

والمادة 06 من هذا القانون تعرف المحمية الطبيعية الكاملة بأنها منطقة تُنشأ لحماية الأنظمة البيئية أو الأنواع النادرة من الحيوانات والنباتات، ويمكن أن تكون هذه المحمية موجودة داخل مناطق محمية أخرى، وتعتبر منطقة مركزية وفقاً للمادة 15 من هذا القانون.

أما المادة 10 من نفس القانون، فتقول إن المحمية الطبيعية هي منطقة تُنشأ لحماية الأنواع الحيوانية والنباتية والبيئات الطبيعية. وبالنسبة لمحمية تسيير المواطن والأنواع، فهي منطقة تهدف إلى حماية الأنواع وموائلها، والحفاظ على الظروف اللازمة لحماية التنوع البيولوجي، وهذه التعريفات القانونية الجزائرية، تصب في تعريفات المحميات الطبيعية على المستوى الدولي، فحسب الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، تُعدّ المحميات الطبيعية فضاءات جغرافية برية أو بحرية تُخصّص للمحافظة على الأنظمة البيئية ومكوناتها الحية من نباتات وحيوانات وكائنات دقيقة، وذلك بهدف صون التنوع الإيكولوجي وضمان استمرارية توازنه، وتتميز هذه المناطق بامتلاكها موارد طبيعية قيمة ترتبط في الغالب بـ موروث ثقافي وحضاري يعكس علاقة الإنسان ببيئته عبر الزمن، كالممارسات التقليدية وأساليب العيش المستدامة، كما تُدار هذه المحميات وفق نظام إداري وعلمي فعّال يعتمد على آليات المراقبة، والتخطيط البيئي، واستخدام الموارد بطريقة رشيدة تضمن الاستدامة البيئية والتنمية للأجيال الحالية والمستقبلية. (مصطفىوي، 2020، صفحة 305).

عرّفت كذلك اتفاقية التنوع البيولوجي المنطقة المحمية بأنها **حيز جغرافي محدد المعالم يُخصّص ويُدار وفق ترتيبات قانونية أو تنظيمية من أجل تحقيق أهداف واضحة تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية والأنظمة**

البيئي
ويُقصد بذلك أن هذه المناطق تخضع لإطار مؤسسي وإداري منظم يهدف إلى صون الأنواع الحيوية، وحماية المواطن الطبيعية من التدهور، وضمان الاستخدام المستدام للعناصر البيئية بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي على المدى الطويل، ومن هذا المنطلق تُبرز هذه المواد القانونية، أن المجالات المحمية في التشريع الجزائري هي مناطق تُخصّص لحماية العناصر الطبيعية والبيئية من نباتات وحيوانات وأنظمة بيئية، سواء في البر أو البحر أو السواحل وتشمل هذه المجالات أنواعاً مختلفة من المحميات، مثل المحمية الطبيعية الكاملة التي تُنشأ لصون الأنواع النادرة والأنظمة البيئية الحساسة، ومحمية تسيير المواطن والأنواع التي تهدف إلى الحفاظ على المواطن الطبيعية والتنوع البيولوجي ويتوافق هذا الإطار مع المفهوم الدولي للمحميات الذي أقرّه الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والذي يعتبرها مناطق تُخصّص لحماية التنوع الحيوي وضمان استدامته في ارتباط وثيق بالتراث الطبيعي والثقافي.

اذن أهداف المحميات:

- حماية الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض.
- الحفاظ على النظم البيئية الفريدة والمواطن الطبيعية.
- ضمان الاستدامة البيئية وتعزيز البحث العلمي والأنشطة البيئية المستدامة.

وبالتالي فإن المحميات الطبيعية في الجزائر هي مناطق جغرافية محددة تخضع للحماية القانونية بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض والنظم البيئية الطبيعية، مع تنظيم الأنشطة البشرية داخلها لتفادي الضرر بالبيئة، ينظمها التشريع الخاص بصون البيئة والمحافظة على مكوناتها، بالإضافة إلى قرارات وزارية تحدد المناطق المحمية وتصنفها، وتشمل هذه المحميات الوطنية التي تديرها الدولة، والمحميات البيئية المحلية بإشراف السلطات المحلية، والمحميات الخاصة التي تنشأ وفق شروط قانونية معينة وتخضع المحميات لمراقبة بيئية تمنع صيد الحيوانات أو قطع الأشجار أو أي نشاط يضر بالنظام البيئي، مع فرض عقوبات على المخالفين وتتولى وزارة البيئة بالتعاون أحياناً مع الهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية، إدارة هذه المحميات من خلال وضع خطط حماية ومراقبة الأنواع المهددة وتنظيم الزيارات البيئية والتعليمية.

أ- المحميات الطبيعية ضمن تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

تنص المواد من 19 إلى 29 من القانون رقم: 11-02 على:

- يجب على الإدارات العامة أو الجماعات المحلية أن تطلب تصنيف منطقة كمحمية، وذلك عن طريق إرسال طلب إلى اللجنة الوطنية للمناطق المحمية.
- يمكن أيضاً للشخص الذي يدير منطقة خاصة أن يطلب تصنيفها كمحمية، وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المحددة.
- يجب أن يتضمن طلب التصنيف تقريراً مفصلاً يوضح أهداف التصنيف والفوائد التي يمكن الحصول عليها، بالإضافة إلى خطة توضح وضعية المنطقة.
- تقوم اللجنة الوطنية للمناطق المحمية بدراسة الطلب لتحديد ما إذا كان من المفيد تصنيف المنطقة كمحمية.
- تبدأ المبادرة بدراسة التصنيف وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 28 من هذا القانون بعد مناقشة اللجنة. إذا وافقت اللجنة على طلب التصنيف، يتم تكليف مكاتب دراسات أو مراكز بحث متخصصة في البيئة والتنوع البيولوجي بدراسة التصنيف بناءً على الشروط التي وضعتها اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

بعد الانتهاء من الدراسة، تحتاج النتائج إلى موافقة اللجنة، وعندما توافق اللجنة على الدراسة، تقوم السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد وثيقة تصنيف للمجال المحمي، هذه الوثيقة تحدد الحدود والمساحة للمجال المحمي، ونوعه، وتقسيمة إلى مناطق مختلفة.

في الجزائر تُعد المحميات الطبيعية من أبرز أنواع المجالات المحمية، حيث تمثل مناطق محددة تتميز بأهمية بيئية كبيرة تتطلب الحماية والحفظ. وتركز هذه المحميات على المحافظة على التنوع البيولوجي والأنواع النباتية والحيوانية النادرة أو المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى حماية النظم البيئية الفريدة، كما تُنظم فيها الأنشطة البشرية بحيث لا تضر بالبيئة، وتشمل الإدارة مراقبة الموارد الطبيعية، تنظيم الزيارات، وتشجيع البحث العلمي والتعليم البيئي وتأتي المحميات الطبيعية ضمن تصنيف المجالات المحمية إلى جانب المنتزهات الوطنية والمناطق المحمية الأخرى، لتشكل جزءاً من الجهود الوطنية للحفاظ على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

اذن توضح المواد من 19 إلى 29 من القانون رقم 11-02 الإجراءات القانونية لتصنيف المناطق كمجالات محمية في الجزائر، حيث يتم ذلك بطلب من الجهات الإدارية أو أصحاب المناطق الخاصة وفق ضوابط محددة، وتُدرس الطلبات من قبل اللجنة الوطنية للمناطق المحمية قبل الموافقة عليها ويُعد هذا التصنيف آلية تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية عبر تنظيم استعمال الموارد وضمان استدامتها ضمن إطار قانوني ومؤسسي منسق.

ب- مقتضيات حماية التنوع البيولوجي داخل المحميات الطبيعية

تنص المادة 43 القانون المنظم لحماية الموارد البيئية والتوازن الإيكولوجي، على أنه وبغض النظر عن أحكام القوانين المنظمة للصيد البري والبحري، فإنه في الحالات التي تقتضيها مصلحة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالحفاظ على الموروث الطبيعي الوطني، يتوجب ضمان حماية الكائنات الحيوانية البرية والنباتات التلقائية وصون بيئاتها الطبيعية، ويُمنع في هذا الإطار القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بهذه الكائنات، مثل إتلاف البيوض أو الأعشاش، أو إيذاء الحيوانات أو القضاء عليها أو أسرها أو تحنيطها، أو نقلها أو استغلالها أو الاتجار بها، سواء كانت حية أو ميتة، كما يُحظر المساس بالنباتات البرية من خلال اقتلاعها أو قطعها أو تشويهها أو جمعها أو استعمالها بأي شكل من الأشكال خلال دورة حياتها، إضافة إلى منع نقلها أو بيعها أو شرائها أو الاحتفاظ بعينات منها من البيئة الطبيعية، ويُعد كذلك من المخالفات كل فعل يؤدي إلى الإخلال بتوازن المواطن البيئية لهذه الأنواع، أو تدهور الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه بما يهدد استمرارها وتنوعها الإيكولوجي.

إذن تؤكد المادة 43 من القانون رقم 03-10 على حماية الفصائل الحيوانية والنباتية البرية غير الأليفة، بمنع أي أفعال من شأنها الإضرار بها أو ببيئتها الطبيعية، مثل الصيد، أو التدمير، أو النقل، أو الاتجار بها، ويهدف هذا المنع إلى صون التراث البيولوجي الوطني وضمان استدامة الأنواع ضمن إطار الحفاظ على التوازن البيئي. فمن المهم أن نعرف أن لكل شخص الحق في امتلاك حيوان، لكن يجب عليه أن يحترم حقوق الآخرين ويعتني بحياة الحيوان وصحته ونظافته، كما أن فتح مكان لتربية الحيوانات غير الأليفة أو بيعها أو تأجيرها يحتاج إلى ترخيص.

تم فتح مكان لعرض الحيوانات الحية للجمهور وفقاً للأمر الذي يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض (الامر رقم 06-05، 2006)، ويهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفية حماية هذه الأنواع، فالحيوانات البرية تواجه خطر الانقراض، لذا يجب اتخاذ تدابير خاصة لحمايتها والحفاظ عليها.

تساعد المحميات البحرية في حماية الكائنات الحية المختلفة، مما يساعدها على النمو والتكاثر بشكل أفضل. هذا يعني أن المحميات تعمل على تحسين الظروف التي تحتاجها الكائنات لتتكاثر، مما يؤدي إلى زيادة أعدادها

وبفضل ذلك، يمكن أن تنتشر هذه الفوائد إلى مناطق أكبر لذلك، تعتبر المحميات البحرية أيضاً مكاناً مهماً لحفظ التنوع البيولوجي (شاكر، 2011-2012، صفحة 35) مثلها مثل البرية.

إذن تحرص المحميات الطبيعية في الجزائر على حماية التنوع البيولوجي من خلال مجموعة من المقتضيات والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية الطبيعية، وتشمل هذه المقتضيات منع أي نشاط قد يهدد استقرار البيئة، مثل الصيد الجائر أو قطع الأشجار أو التعديلات على المواطن الطبيعية، كما تُعتمد برامج للرصد والمراقبة المستمرة للأنواع المهددة، إلى جانب تنظيم الزيارات والتوعية البيئية لتقليل الأثر البشري، وتساهم إدارة المحميات أيضاً في تشجيع البحث العلمي والدراسات البيئية، بهدف تعزيز فهم التنوع البيولوجي وضمان استدامته للأجيال القادمة.

1-2- الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في الجزائر في إطار التنمية المستدامة

خصص المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 11-02 تصنيف المناطق المحمية بناءً على طبيعتها البيئية وأهدافها البيئية، وهذه التصنيفات تنطلق من أن: **المجالات المحمية** التي تتنوع وفق طبيعتها ووظائفها الإيكولوجية، وتشمل عدة أصناف رئيسية، من بينها **الحديقة الوطنية** التي تُعتبر مساحة واسعة تُخصّص للمحافظة على **النظم البيئية المتكاملة** بما تحتويه من تنوع بيولوجي ومظاهر طبيعية استثنائية، وغالباً ما تُعدّ فضاءً للبحث العلمي والتربية البيئية والسياحة الإيكولوجية المنظمة، أما **الحديقة الطبيعية** فهي منطقة تُخصّص لحماية **المناظر الطبيعية والتوازن البيئي المحلي** مع السماح ببعض الأنشطة البشرية الخاضعة للرقابة والتي لا تضر بالنظام الإيكولوجي، في المقابل، تمثل المحمية الطبيعية الكاملة منطقة يُمنع فيها أي تدخل بشري مباشر، وتترك فيها الطبيعة لتتطور ذاتياً من أجل ضمان حماية صارمة للتنوع الحيوي والموارد الوراثية، بينما تُعدّ المحمية الطبيعية مجاًلاً يهدف إلى صون أنواع معينة من الكائنات أو المواطن البيئية، مع السماح بتدخل محدود يهدف إلى تسييرها بشكل يضمن استدامتها، أما محمية إدارة المواطن والأنواع فهي منطقة تُدار وفق خطط محددة لضمان استصلاح المواطن الطبيعية وتحسين ظروف تكاثر الأنواع المهددة بالانقراض أو النادرة، ويُقصد بـ **الموقع الطبيعي** كلّ فضاء متميز بجماله البيئي أو قيمته الجيولوجية أو الجيومورفولوجية أو الثقافية، ويستوجب الحماية القانونية للحفاظ على أصالته، أما **الممر البيولوجي** فهو شريط طبيعي أو مجال بيئي يربط بين مناطق محمية مختلفة، يهدف إلى تسهيل حركة الكائنات الحية وانتشارها، مما يضمن استمرار التنوع الجيني والتوازن الإيكولوجي بين الأنظمة البيئية المتجاورة. هذا التصنيف جاء في سياق ما ينادي به المجتمع الدولي حول تكريس التنمية المستدامة العالمية، لأن هذه الأخيرة هي سيرورة شاملة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية، سياسية، تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة جميع السكان والمجتمعات مع ضمان عدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة (رشماوي، 2018، صفحة 17).

ظهرت في هذا الموضوع العديد من الأفكار المهمة مثل: الاقتصاد الأخضر، التسويق الأخضر، الاقتصاد الإسلامي، ريادة الأعمال الاجتماعية، واقتصاد البيئة، وفي اقتصاد البيئة تعتبر الموارد الطبيعية مهمة لأنها توفر لنا المواد وتساعد في تقليل التلوث لذلك، لذا قامت الجزائر بوضع سياسة بيئية خاصة تساعد على توجيه الاستثمارات في البلاد وتحمي البيئة والمحميات الطبيعية وحماية إضرارها بالتلوث (بغداد، 2020).

يجب أن نحافظ على المحميات الطبيعية ولا نؤذيها بأي شكل من الأشكال، مثل الصيد أو الأنشطة الاقتصادية، ويوجد حوالي 19 محمية طبيعية، وتغطي مساحة كبيرة تصل إلى 53 مليون هكتار، وتحتوي هذه المحميات على 10 حدائق وطنية، و4 محميات طبيعية، و5 مراكز لحماية الثروات الطبيعية، و4 محميات للصيد، وهذه المناطق مهمة لأنها تحتوي على تنوع كبير من الحياة والموارد الطبيعية المشتركة (خيرة، صفحة 05).

إذ خص المشرع الجزائري ترسانة قانونية قوية تتعلق بالجوانب الحماية للبيئة، بعد المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وانتهاج منهج التنمية المستدامة في الجزائر.

ومن هنا فإن تتمثل الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في الجزائر في وضع إطار تشريعي وتنظيمي يضمن حفظ النظم البيئية والتنوع البيولوجي ضمن منظور التنمية المستدامة، وتهدف هذه الحماية إلى تنظيم الأنشطة البشرية داخل المحميات بحيث لا تؤثر سلباً على الموارد الطبيعية، مع تعزيز الاستخدام المستدام للبيئة. وتشمل الإجراءات القانونية مراقبة الأنواع المهددة، منع الاعتداء على المواطن الطبيعية، وتنظيم الزيارات والأنشطة السياحية بما يتوافق مع الحفاظ على البيئة، كما تدعم الإدارة القانونية للمحميات المبادرات البحثية والتعليمية لتعزيز الوعي البيئي، مع ضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

أ- أنواع المحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة

على الرغم من أن مفهوم المحميات الطبيعية ينطوي على منطقة محددة جغرافياً، التي تتميز بالتراث الطبيعي والحياة البرية و/أو المائية إلا إنها تنقسم إلى عدة أنواع حسب طبيعتها ونوع الحياة فيها وموقعها والغرض منها كالآتي (قادر، 2017، صفحة 10 ومابعدها)

- محميات الطبيعية: هي أماكن خاصة تهتم بحماية الحياة البرية والمائية.
- المحميات الطبيعية البرية: هي مناطق على اليابسة حيث تنمو فيها النباتات وتعيش الحيوانات والطيور. تتميز هذه المحميات بخصائص طبيعية فريدة، مثل الغابات والجبال.
- المحميات الطبيعية المائية: هي مناطق مائية مثل البحار والشواطئ، حيث تعيش فيها النباتات والحيوانات والطيور المائية.
- محمية المحيط الحيوي: هي منطقة كبيرة تهدف إلى حماية الحياة الطبيعية فيها، وتساعد هذه المحميات في الحفاظ على التنوع البيولوجي، مما يعني الحفاظ على أنواع مختلفة من الحيوانات والنباتات، كما تسمح للسكان المحليين باستخدام الأرض بطريقة معينة دون الإضرار بالبيئة.
- الحديقة الوطنية: هي منطقة مخصصة لحماية الطبيعة والبيئة، وتهدف إلى توفير مكان جميل وطبيعي للناس للاستمتاع والترفيه والتعلم، لا يُسمح باستخدام الموارد الموجودة فيها إلا بطرق محددة.
- المحمية الطبيعية العلمية: هي منطقة من الأرض أو الماء تتميز بنظام بيئي خاص، حيث تعيش فيها أنواع من الحيوانات والنباتات النادرة، تُحمي هذه المناطق قانونياً للحفاظ عليها، ولإجراء الأبحاث والدراسات العلمية ومراقبة التغيرات فيها.
- محمية التراث القومي العالمي: تحتوي على معالم أو مواقع أثرية مهمة على مستوى العالم، وليست فقط على المستوى الوطني، وتشمل آثاراً تعود إلى عصور قديمة، ويتم ترشيحها من قبل منظمة اليونسكو لتكون ضمن قائمة التراث الدولي.
- المحمية الوقائية: هي منطقة خاصة كانت مليئة بالحياة البرية، لكنها تعرضت لمخاطر طبيعية أو من صنع الإنسان، مما أدى إلى انقراض بعض الكائنات فيها لذلك، يتم حمايتها لمساعدتها على التعافي والعودة للحياة.
- محمية الأثر القومي الطبيعي: هي منطقة تحتوي على صخور أو حفريات أو نباتات لها أهمية خاصة لبلد معين، سواء كانت ثقافية أو علمية أو تراثية.

- محمية الحياة التقليدية: في هذا النوع من المحميات، يعيش الناس مع الحيوانات والنباتات في الطبيعة، هؤلاء الناس يتبعون طرق حياة قديمة وبسيطة، ويعتبرون جزءاً من المحمية، يُسمح لهم باستخدام الموارد الطبيعية في المحمية، مثل الصيد وجمع النباتات، ولكن بطريقة تقليدية دون استخدام الآلات أو التكنولوجيا الحديثة.

وبالتالي في الجزائر تتنوع المحميات الطبيعية لتشمل عدة أنواع تهدف جميعها إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، فهناك المحميات الوطنية التي تديرها الدولة وتركز على حماية المناطق ذات الأهمية البيئية الكبيرة والنظم البيئية الهشة، والمحميات البيئية المحلية التي تشرف عليها السلطات المحلية وتستهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى المحميات الخاصة التي تنشأ بمبادرة من جهات خاصة مع احترام القواعد البيئية. وتتيح هذه التنوعيات في المحميات تنظيم الأنشطة البشرية بشكل مستدام والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتشجيع البحث العلمي والتوعية البيئية، بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية وتحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

ب- المنظومة القانونية المتدخلة في المحميات الطبيعية

تشكل المنظومة القانونية المتدخلة في المحميات الطبيعية إطاراً متكاملًا يضم القوانين، المراسيم، واللوائح التي تنظم حماية هذه المناطق صون التنوع البيولوجي، وضمان استدامة الموارد الطبيعية، وتهدف هذه المنظومة إلى الجمع بين الإدارة الفعالة، التنظيم القانوني، والجانب الردعي لضمان احترام القواعد البيئية داخل المحميات.

- القانون

أبرز القوانين التي تحمي بطريقة غير مباشرة المحميات الطبيعية هي:

- قانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- قانون رقم: 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته
- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم: 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم: 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم: 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها
- القانون رقم: 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

تكتسي هذه القوانين أهمية كبيرة في حماية المحميات الطبيعية بشكل غير مباشر، إذ تشكّل منظومة متكاملة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، فهي تُعنى بتنظيم إدارة النفايات، وحماية السواحل والمناطق الجبلية، وتنمين المساحات الخضراء، إضافة إلى الوقاية من الكوارث البيئية وتسييرها، وتسهم هذه النصوص في تعزيز التنمية المستدامة عبر الحد من التلوث والتدهور البيئي، مما يخلق بيئة سليمة تساعد على حماية النظم الإيكولوجية داخل المحميات الطبيعية وضمان استمراريتها.

ومنه نلاحظ أنه تتميز المنظومة القانونية المتعلقة بالمحميات الطبيعية في الجزائر بتعدد التدخلات وتكاملها لضمان حماية البيئة والتنوع البيولوجي، فهي تجمع بين التشريعات العامة بحماية البيئة والقوانين المنظمة للموارد الطبيعية، إضافة إلى القرارات التنظيمية الخاصة بتصنيف وإدارة المحميات، كما تشمل هذه المنظومة الجهات الإدارية المختصة على مختلف المستويات، من الدولة إلى السلطات المحلية، مع إشراك أحياناً منظمات المجتمع المدني والهيئات العلمية في المراقبة والتقييم ورغم هذا التنوع، تواجه المنظومة تحديات تتعلق بتطبيق القوانين على الأرض، وضمان مراقبة فعالة للأنشطة البشرية داخل المحميات، إلى جانب الحاجة لتعزيز الوعي البيئي وتنسيق جهود مختلف المتدخلين لتحقيق حماية مستدامة وفعالة للموارد الطبيعية.

وهي كتنظيمات مختلفة جاءت لتطبيق وشرح عمل نصوص قانونية معينة ومن بين المراسيم التنفيذية تذكر: تشمل المنظومة القانونية البيئية في الجزائر مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تُعزّز حماية البيئة والتنمية المستدامة. فقد حدّد المرسوم التنفيذي لسنة 2005 كيفية منح الجائزة الوطنية لحماية البيئة، بينما نظم مرسوم 2006 شروط عمل المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ورسوم 2007 إجراءات دراسة وموجز التأثير على البيئة، كما تضم التشريعات مراسيم متعددة تتعلق بالتدقيق البيئي والساحل، مثل تلك التي تنظم إنجاز المسالك الموازية للشواطئ، وإلزام ربابنة السفن بالإخطار عن الحوادث البحرية، وتصنيف المناطق الساحلية المهددة، وحماية أعماق البحر، أما في مجال التنوع البيولوجي، فقد حدد مرسوم 2005 شروط الدراسات والإجراءات الخاصة بتصنيف المناطق الجبلية وحمايتها.

وتشمل النصوص التنظيمية الأخرى مجموعة من التراخيص والإجراءات الإدارية التي تنظم أنشطة مرتبطة بالبيئة، مثل فتح مؤسسات لتربية وعرض الحيوانات غير الأليفة، وإعداد وتنفيذ مخططات تسيير المساحات الخضراء، واستغلال المشاريع البيئية أو نقل النفايات الخطرة، بالإضافة إلى منح الموافقات الإقليمية مثل بطاقيات التأثير البيئي، وتأتي هذه التراخيص لضمان ممارسة الأنشطة بطريقة منظمة ومستدامة تحمي البيئة وتضمن احترام القوانين المعمول بها. وتتمثل على الخصوص في:

- المرسوم التنفيذي رقم: 08-201 المؤرخ في 6 يوليو 2008 يحدد شروط وكيفية منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.
 - المرسوم التنفيذي رقم: 09-147 المؤرخ في 3 ماي 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعدادة والمصادقة عليه وتنفيذه.
 - رخص ممنوحة من طرف القطاع المكلفة بالبيئة: مثل رخصة استغلال للمشاريع أم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004.
 - رخصة ممنوحة من طرف الوالي المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي: مثل قرار الموافقة على بطاقية التأثير طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 07-05 المؤرخ في 8 جانفي 2007.
- إذن تتميز المراسيم التنفيذية في الجزائر بأنها أدوات تنظيمية متخصصة تهدف إلى تطبيق وتوضيح النصوص القانونية العامة المتعلقة بحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك المحميات الطبيعية والساحل والتنوع البيولوجي، فهي تحدد كيفية تنفيذ القوانين على أرض الواقع من خلال تنظيم الإجراءات، وشروط منح التراخيص، وضبط النشاطات البشرية بما يضمن الحفاظ على البيئة، ومن أبرز مميزات هذه المراسيم أنها شاملة ومتنوعة بحسب المجالات، حيث تتناول على سبيل المثال: منح الجوائز الوطنية لتحفيز حماية البيئة، وتنظيم المؤسسات المصنفة، وضبط الدراسات البيئية وموجز التأثير على البيئة، وتنظيم الأنشطة الساحلية وحماية أعماق البحر، وكذلك تحديد طرق إدارة التنوع البيولوجي بما يشمل تصنيف المناطق الجبلية، وترخيص تربية الحيوانات غير الأليفة، وإعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء، كما توفر هذه المراسيم آليات لمنح رخص استغلال المشاريع البيئية، ورخص نقل النفايات الخاصة، والموافقات الإقليمية المحلية، بما يضمن ربط الإدارة المركزية بالقوانين الوطنية والإشراف المحلي لتطبيقها بفعالية، بهذا الشكل، تُظهر المراسيم التنفيذية دورها الحيوي في تطبيق القانون، حماية البيئة، وضمان التنمية المستدامة من خلال تنظيم واضح وشامل لكل الأنشطة ذات الصلة.

2- الحماية الإدارية والقضائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

خص كل من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم: 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حماية إدارية من خلال هياكل تتمثل في مؤسسات وأجهزة تتكفل بحماية البيئة بصفة عامة، ومنه المحميات الطبيعية بصفة خاصة حفاظا عليها وعلى التنوع البيولوجي فيها، دون إهمال الجانب الردعي المتضمن في تخصيص نصوص عقابية لكل انتهاك للمحميات الطبيعية في نطاق القانونيين.

يركز القانونين رقم 10-03 و 02-11 على حماية البيئة والمحميات الطبيعية من خلال نهج مزدوج يجمع بين الإدارة والردع، حيث تُنشأ هياكل ومؤسسات متخصصة لمراقبة المناطق وحماية التنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية، في الوقت نفسه، يُعزز الجانب الردعي عبر نصوص عقابية صارمة ضد كل من يخالف القواعد، لضمان احترام القوانين وحماية الموارد الطبيعية داخل المحميات.

اذ تحظى المحميات الطبيعية في الجزائر بحماية مزدوجة تجمع بين الجانب الإداري والقضائي لضمان صون البيئة والتنوع البيولوجي، فمن الجانب الإداري، تشرف السلطات المختصة على مراقبة الأنشطة داخل المحميات، وتنظيم الزيارات، وإصدار التراخيص اللازمة، ومتابعة تنفيذ الخطط البيئية، بما يضمن تطبيق المعايير البيئية وحماية المواطن الطبيعية، أما من الجانب القضائي، فتوفر المحاكم والهيئات القضائية آليات لمعاقبة المخالفين للقيود البيئية داخل المحميات، سواء أكان ذلك من خلال الاعتداء على الأنواع النباتية أو الحيوانية، أو التعدي على الأراضي والمحميات، أو الانتهاكات الأخرى التي تضر بالنظام البيئي. ويسهم هذا الجمع بين الحماية الإدارية والملاحقة القضائية في تحقيق فعالية أكبر في حفظ المحميات الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

2-1- الإطار المؤسسي لحماية المحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

وعيا من الدولة الجزائرية بأهمية حماية البيئة، وخصوصا بعد الانضمام إلى المجتمع الدولي في حماية البيئة تبعا للتيار المنادي للتنمية المستدامة، خصصت البلاد ترسانة قانونية وتنظيمية تعنى بكل مسائل البيئة ومنها المحميات الطبيعية، وبذات السياق ولضمان التطبيق الصارم لتلك النصوص القانونية، خصت إطار مؤسسي لحماية البيئة وبذلك تحمي المحميات الطبيعية بصفة غير مباشرة وأيضا بصفة مباشرة.

إذ يتكامل الإطار المؤسسي لحماية المحميات الطبيعية في الجزائر من خلال مجموعة من الهيئات والإدارات التي تتعاون لضمان حماية البيئة والتنوع البيولوجي، وتشمل هذه المؤسسات وزارة البيئة كمركز للتخطيط والإشراف العام، والسلطات المحلية التي تشارك في تنفيذ السياسات البيئية على المستوى الإقليمي والمحلي بالإضافة إلى الهيئات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي تساهم في الرصد والمراقبة والدراسات البيئية ويقوم هذا الإطار بتنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين لضمان تطبيق الإجراءات الوقائية، تنظيم الأنشطة البشرية داخل المحميات، وتشجيع البحث العلمي والتوعية البيئية، بما يضمن حماية مستدامة للمحميات الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية البيئية في البلاد.

أ- الهيئات الإدارية الغير مباشرة الخاصة بالمحميات الطبيعية

تشكل الهيئات الإدارية غير المباشرة جزءاً أساسياً من الإطار المؤسسي لإدارة المحميات الطبيعية، حيث تتولى تنفيذ السياسات البيئية وحماية التنوع البيولوجي وفق اختصاصات محددة وتعمل هذه الهيئات على تنسيق البرامج، مراقبة الأنشطة داخل المحميات، ودعم التنمية المستدامة للمجالات المحمية.

- المؤسسات العمومية الإدارية

• مركز تنمية الموارد البيولوجية المنشئ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.

- المحافظة الوطنية للساحل: المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005.
- تساهم الجهات المختصة مثل مركز تنمية الموارد البيولوجية، والمحافظة الوطنية للساحل، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية في تعزيز حماية البيئة والمحميات الطبيعية في الجزائر من خلال مهامها المتخصصة.
- فمركز تنمية الموارد البيولوجية يركز على البحث وإدارة الموارد البيولوجية لضمان استدامتها، بينما تعمل المحافظة الوطنية للساحل على مراقبة وحماية المناطق الساحلية من التدهور البيئي والاعتداءات البشرية، في حين تركز الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية على دراسة تأثيرات التغير المناخي ووضع استراتيجيات للتكيف والحد من الأضرار، ورغم تعدد هذه الجهات وتخصصاتها، تبقى فعاليتها مرتبطة بمدى التنسيق بين المؤسسات، توفر الموارد، وقدرة الأجهزة الإدارية والميدانية على تنفيذ السياسات البيئية، مما يجعل تكامل الجهود ضرورياً لضمان حماية مستدامة وفعالة للمحميات الطبيعية.

- المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المنشئ طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002.
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء المنشئ طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002.
- الوكالة الوطنية للنفايات المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002.
- تعمل هذه المؤسسات على جمع وتحليل المعلومات البيئية ومتابعة مؤشرات التنمية المستدامة، وتأهيل الكوادر البيئية من خلال التكوينات المتخصصة، وتطوير تقنيات إنتاج نظيفة للحد من الأثر البيئي، بالإضافة إلى تنظيم وإدارة النفايات ومراقبتها وتساهم مجتمعة في تعزيز حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية في البلاد.
- وما يتعلق بالجباية البيئية المفروضة إدارياً نذكر:
- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة طبقاً للقانون رقم: 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 في المادة 117.
- رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة طبقاً للقانون رقم: 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 بالمادة 203 منه.
- رسم على الوقود طبقاً للقانون رقم: 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 بالمادة 38 منه.
- رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية طبقاً للقانون رقم: 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 بالمادة 204 منه.
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي طبقاً للقانون رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 بالمادة 94 منه.
- رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً طبقاً للقانون رقم: 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 بالمادة 35 منه.
- رسم على العجلات الجديدة طبقاً للقانون رقم: 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008 بالمادة 60 منه.
- رسم التشحيم والزيوت المستعملة طبقاً للقانون رقم: 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008 بالمادة 61 منه.
- تكمّن فائدة هذه الرسوم في تحفيز السلوك البيئي المسؤول والحد من التلوث، حيث تشجع على تقليل الأنشطة الضارة بالبيئة، تنظيم التخلص من النفايات الصناعية والبيئية والزيوت المستعملة، والحد من استخدام المواد الملوثة مثل الأكياس البلاستيكية والوقود الملوّث. كما تسهم هذه الرسوم في تمويل برامج حماية البيئة ودعم مشاريع التنمية المستدامة، بما يعزز الحفاظ على الموارد الطبيعية وصون الصحة العامة.

ب- الهيئات الإدارية المباشرة الخاصة بالمحميات الطبيعية

حسب القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة فإن الهيئات الإدارية المباشرة المكلفة بالمحميات الطبيعية هي:

- اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

وفقاً للمادة 17 و18 من هذا القانون، سيتم إنشاء لجنة وطنية للمناطق المحمية، هذه اللجنة ستقوم بإبداء الرأي حول اقتراحات تصنيف المناطق كمحمية، وستوافق على الدراسات المتعلقة بهذا التصنيف، بالإضافة إلى ذلك، ستشكل لجنة محلية تضم الجهات المعنية، وستكون مهمتها إبداء الرأي حول اقتراحات التصنيف والموافقة على الدراسات الخاصة بالمناطق المحمية، هذه المناطق ستعلن بقرار من الوالي أو من رئيس المجلس البلدي، وسيتم إرسال رأي اللجنة المحلية إلى اللجنة الوطنية للمناطق المحمية.

حدد المرسوم التنفيذي كيفية تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمناطق المحمية (المرسوم التنفيذي رقم 16-259، 2016)، تتكون اللجنة الوطنية من ممثلين من عدة وزارات، ويرأسها الوزير المسؤول عن البيئة أو من ينوب عنه، كما يمكن أن ينوب عن الرئيس الوزير المسؤول عن الغابات أو ممثله. يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المسؤول عن البيئة بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في اجتماعات عادية، ويمكنها الاستعانة بخبراء حسب الموضوع المطروح. كما يمكن أن تعقد اجتماعات غير عادية إذا دعا رئيسها لذلك أو إذا طلبت أغلبية الأعضاء، تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، يُرجح صوت الرئيس، تُسجل القرارات في محاضر يوقعها الرئيس.

أما اللجنة الولائية للمجالات المحمية هي كذلك تتكون من عدة ممثلين المعيّنين بموجب قرار من الوالي ويرأس الوالي أو ممثله هذه اللجنة، وتتولى مديرية البيئة للولاية أمانة اللجنة الولائية ومن المهام المسندة تحضير الاجتماعات ومتابعتها، تلقي طلبات التصنيف و ملفات الموافقة على دراسات التصنيف، إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية.

وتجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في السنة، وفي حالة الاستعجال يمكن الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها.

اذن تلخص المواد 17 و18 والمرسوم التنفيذي رقم 16-259 لسنة 2016 دور اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في الجزائر بأنها الجهاز المركزي المسؤول عن إبداء الرأي والموافقة على تصنيف المناطق كمحميات، بينما تتولى اللجنة الولائية الدور المحلي في دراسة الطلبات ومتابعة ملفات التصنيف، ويقضي الأمر معه تنظيم لقاءات تشاورية منتظمة تجمع مختلف الهيئات والجهات المعنية، بهدف تعزيز التنسيق المؤسسي وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتسيير المجالات المحمية، كما ينبغي اعتماد آليات شفافة وواضحة لاتخاذ القرار تُمكن من ضمان حماية فعالة وإدارة رشيدة لهذه الفضاءات الطبيعية، وفق مقاربة تشاركية تُراعي البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي لتحقيق أهداف الحوكمة البيئية المستدامة.

- المؤسسة المنشأة لإجراء التصنيف للمجال المحمي

حسب المواد من 34 إلى 37 من القانون رقم 02-11، يتم إدارة المناطق المحمية من خلال مؤسسة تم إنشاؤها بقرار من السلطة التي قامت بتصنيف المنطقة المحمية، ويتم ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، لكل منطقة محمية يوجد مخطط توجيهي يحدد الأهداف والمخطط المستقبلية، وهذا المخطط يوضح كيفية حماية

المنطقة المحمية وتطورها بشكل مستدام، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذها، ويوضح مخطط الإدارة بشكل خاص العناصر التالية:

يتطلب إعداد مخطط فعال لإدارة المجالات المحمية تحديد سمات التراث الطبيعي والثقافي وتقدير قيمته البيئية والعلمية، وذلك من خلال دراسة مكوناته الحيوية والمادية وتقييم مدى أهميته في منظومة التنوع الإيكولوجي والتنمية المستدامة، كما ينبغي تحديد الأهداف الجوهرية والعمليات التنفيذية التي تُوجّه العمل الميداني، سواء تلك المرتبطة بالحفاظ على الأنواع أو بتأمين الموارد الطبيعية والسياحية، وتُعتمد في هذا الإطار آليات الحماية وأساليب التسيير الملائمة لضمان الاستعمال الرشيد للمجال الطبيعي، عبر تطبيق إجراءات المراقبة والتتبع البيئي، وتنظيم الأنشطة البشرية بما لا يخلّ بتوازن النظم البيئية، كما يتم وضع خطة عمل مرحلية تشمل برامج التدخل على المدى القريب والمتوسط، تُراعي الأولويات البيئية والاحتياجات المحلية، ويُضاف إلى ذلك تحديد التدابير الوقائية والتنظيمية الكفيلة بصون المجال المحمي، مثل إنشاء مناطق عازلة، وتقييد الاستغلال غير المشروع، وتعزيز التوعية والمشاركة المجتمعية في جهود الحماية. اذن تنص المواد من 34 إلى 37 من القانون رقم 02-11 على أن إدارة المجالات المحمية تتم عبر مؤسسة مختصة أنشأتها السلطة المصنّفة وفق مخطط توجيهي يحدد الأهداف والوسائل وخطط الحماية والتسيير لضمان الحفاظ على التراث الطبيعي وتطوير المنطقة بشكل مستدام.

2-2- الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في الجزائر

تعد الجريمة البيئية صعبة من حيث تحديد نطاقها، بمعنى هناك صعوبة في تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها، طول مدة ظهور أضرارها في غالب الأحيان وأحيانا يصعب اكتشاف هذا النوع من الجرائم، إذ قد تكون دولية عابرة للحدود وبذلك يكثر ضحاياها، لذا قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جرم كل من الاعتداء أو المساس بالبيئة والمحميات الطبيعية إلى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي في إطار الجرائم البرية والجوية والبحرية.

وكذا القانون رقم: 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جاء به مجموعة من العقوبات الجزائية بالبواب الرابع منه، كأحكام جزائية رادعة لكل من ينتهك المحميات الطبيعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذين القانونين احتوى على:

- المادة 46 منه تنص على أنه تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما منها المواد 29، 30، 31، 32، 33، 34، 43، من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- المشرع الجزائري قام بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية إلى الأشخاص المعنوية. ومنه نلاحظ انه تحظى المحميات الطبيعية في الجزائر بحماية جزائية تهدف إلى ردع أي أعمال قد تضر بالنظم البيئية أو بالتنوع البيولوجي، وتشمل هذه الحماية معاقبة المخالفين الذين يقومون بالاعتداء على المواطن الطبيعية، صيد الحيوانات أو جمع النباتات المهددة بالانقراض، التعدي على الأراضي المحمية، أو أي نشاط صناعي أو تجاري غير مرخص يضر بالبيئة، كما تشمل العقوبات المخالفين للقيود المتعلقة بالنفايات والتلوث والتجاوزات في الأنشطة السياحية أو التنموية داخل المحميات، وتكمن أهمية هذه الحماية الجزائية في تعزيز الجوانب الوقائية والإدارية، وضمان احترام القواعد البيئية، بما يسهم في الحفاظ على المحميات الطبيعية واستدامة مواردها للأجيال القادمة.

أ- الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية في القانون رقم: 10-03

تشمل الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية في الجزائر كافة الأفعال التي تهدد التنوع البيولوجي والنظم البيئية داخل هذه المناطق المحمية، ويقع ضمن هذه الجرائم الاعتداء على المواطن الطبيعية سواء من خلال الصيد الجائر أو جمع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، أو التعدي على الأراضي والمناطق المحمية، وكذلك ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري يؤدي إلى تلوث البيئة أو إتلافها، كما تتضمن هذه الجرائم تجاوزات

تتعلق بالنفايات أو التلوث البحري والساحلي، بالإضافة إلى أي أعمال غير مرخصة تؤثر على استدامة الموارد الطبيعية ويهدف تصنيف هذه الأفعال كجرائم إلى ردع المخالفين وضمان حماية المحميات الطبيعية والحفاظ على بيئة سليمة للأجيال القادمة.

- العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

تنص المادة 81 من هذا القانون على أنه يُعاقب كل شخص يقوم بالتخلي عن حيوان مستأنس أو أليف دون مبرر مشروع، أو يسيء معاملته، سواء كان ذلك في مكان عام أو في الخفاء، أو يعرضه لأفعال تنطوي على القسوة، بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حال تكرار المخالفة، تُشدد العقوبة لتصل إلى الضعف، تأكيداً على الطابع الردعي لحماية الرفق بالحيوان وضمان معاملته الإنسانية.

وتضيف المادة 82 من ذات القانون على أنه "يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 40، كما تطبق نفس العقوبة على أي شخص يقوم بما يلي:

- استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة دون الحصول على الترخيص الرسمي المنصوص عليه في المادة 43، سواء كان ذلك بغرض البيع أو الإيجار أو النقل، أو استغلال منشأة لعرض أنواع حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.
- امتلاك حيوان أليف أو بري أو مستأنس دون الالتزام بالشروط والضوابط المحددة للحيازة، كما ورد في المادة 42، بما يضمن سلامة الحيوان وحقوق المجتمع والبيئة المحيطة".

تهدف هذه الأحكام إلى ضمان السلامة البيئية وصون رفاهية الحيوانات، ومنع أي استغلال غير قانوني قد يضر بالنظم البيئية أو بالتوازن بين الإنسان والطبيعة.

نلاحظ انه تلخص المادتان 81 و82 من هذا القانون حماية الحيوانات الأليفة والداجنة وغير الأليفة عبر فرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على كل من يتخلى عن الحيوانات أو يسيء معاملتها أو يستغلها دون ترخيص، وتهدف هذه العقوبات إلى ضمان رعاية الحيوانات، احترام شروط حيازتها، ومنع الاستغلال غير القانوني لها، بما يساهم في حماية الحياة الحيوانية ورفاهيتها ضمن الإطار القانوني.

- العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

تنص المادة 83 على أنه "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

- العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

أشارت إليها المواد من 88 إلى 100 من هذا القانون وتتمثل إجمالاً في المعاقبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 دج كل ربان سفينة جزائرية خالف أحكام المواد 52 و52 المتعلقة بالغمر والترميد في البحر، وتصل العقوبة إلى 5 سنوات حبس وغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج إذا الربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة سنة: 1954.

ومنه تلخص المادة 83 والمواد من 88 إلى 100 الجانب الزجري والرقابي في حماية البيئة المائية في الجزائر، حيث تُفرض عقوبات الحبس والغرامات المالية على المخالفين لأحكام حماية النباتات والحيوانات وفق المادة

43، وعلى الربابنة الذين يخالفون قواعد الغمر والترميد في البحر أو الالتزامات الدولية المتعلقة بتلوث المياه بالمحروقات، وتهدف هذه العقوبات إلى ردع المخالفين وضمان سلامة الموارد المائية واستدامة النظام البيئي البحري.

ب- العقوبات الماسة بالمحميات الطبيعية في القانون رقم: 02-11

تنص المادة 38 من هذا القانون على أنه "يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، ضباط واعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول به".

وتضيف المادة 39 من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من لم يمتنع عن أنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة خاصة منها؛ الإقامة والدخول أو التنقل أو التخيم، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جمع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيط الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية".

أذن تلخص المادتان 38 و39 من هذا القانون الجانب الردي والرقابي في حماية المحميات الطبيعية، حيث تُخوّل للسلطات المختصة، من ضباط الشرطة القضائية والموظفين المؤهلين، صلاحيات مراقبة ومعاينة المخالفات، كما تُقرّ عقوبات صارمة تشمل الحبس والغرامة ضد كل من يقوم بأنشطة غير مشروعة داخل المحميات، كالصيد، أو الإتلاف، أو البناء، أو أي عمل يلحق ضرراً بالنبات أو الحيوان، وذلك لضمان حماية هذه المجالات البيئية الحساسة وصون توازنها الطبيعي.

وتنص المادة 40 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 18 شهرا وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل من ينتهك المحميات الطبيعية التي هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنشطة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها".

والمادة 41 "تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتهك المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة ومنطقة العبور".

وكذا المادة 42 "تعاقب بالحبس من شهرين إلى 18 شهرا وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل من ينتهك بصفة ارادية إدخال لكل نوع حيواني أو نباتي دون رخصة من السلطة المسيرة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية".

أما المادة 43 "تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعمل على التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي، دون رخصة من السلطة المسيرة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية".

لتأتي المادة 44 معاقبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 3.000.000 لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.

ومن هذا المنطلق تلخص المواد من 40 إلى 44 الإطار الزجري لحماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري، إذ تُقرّ عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ضد كل من يعتدي على المحميات أو يُمارس أنشطة غير مرخصة فيها، كإدخال أنواع حيوانية أو نباتية دون إذن، أو إتلاف المواطن الطبيعية، أو تلويث البيئة، وتهدف هذه العقوبات إلى ردع المخالفين وضمان حماية الأنظمة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة الموارد الطبيعية داخل المجالات المحمية.

خاتمة:

تشكل المنظومة القانونية الحمائية للمحميات الطبيعية في الجزائر إطاراً متكاملًا يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي والنظم البيئية وضمان استدامة الموارد الطبيعية، وهي تجمع بين الحماية الإدارية من خلال إشراف السلطات المركزية والمحلية على تنظيم الأنشطة داخل المحميات ومراقبة تنفيذ الخطط البيئية، والحماية القضائية والجزائية عبر معاقبة المخالفين للأحكام البيئية والاعتداء على المواطن الطبيعية، بالإضافة إلى تطبيق تراخيص ومراسيم تنفيذية تنظم استخدام الموارد البيئية وإدارة الأنشطة البشرية، كما يشمل هذا الإطار المؤسسات المتخصصة في البحث البيئي، ومراقبة الساحل، ودراسة التغيرات المناخية، بما يعزز فعالية التدابير الوقائية والتنسيق بين مختلف الجهات، وتتميز هذه المنظومة بالشمولية والتكامل بين الأبعاد القانونية والإدارية والمؤسسية، ما يجعلها ركيزة أساسية للحفاظ على المحميات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

مما سبق نستنتج أن:

- أصبح من المهم جداً أن نحافظ على البيئة لكي يستمر الإنسان ونوعه في العيش. لذلك، قامت الجزائر بوضع خطط للتنمية المستدامة في مجالات مختلفة، مع التركيز على حماية البيئة.
- تعتبر المحميات الطبيعية في الجزائر جزءاً من المناطق المحمية، وقد تم حمايتها كجزء من جهود التنمية المستدامة.
- تتمتع المحميات الطبيعية في الجزائر بحماية قوية من خلال قوانين مثل القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 11-02 الذي يختص بالمناطق المحمية، وهذه القوانين توفر حماية مؤسسية وقانونية، لأن حماية البيئة تحتاج إلى اهتمام خاص، ولا يمكن الاعتماد فقط على شركات التأمين.
- تسعى دول العالم، بما في ذلك الجزائر، إلى حماية البيئة البرية والبحرية من خلال تخصيص مناطق معينة من الأرض والمياه تُعرف بالمحميات الطبيعية، لأنها جزء مهم من البيئة.

التوصيات:

لذلك يجب

- مواصلة جهود الدولة في تكريس التنمية المستدامة بالبلاد وإدماج الأبعاد البيئية في شتى المجالات.
- الحفاظ أكثر على التنوع البيولوجي الموجود بالبحر وحماية السواحل وأعماق البحار من التلوث البيئي خاصة الصناعي.
- تنظيم أكثر للنفايات بأنواعها خاصة الخطيرة منها وإيجاد حلول سريعة لها ومنع وصولها إلى المحميات الطبيعية خاصة البحرية منها.
- الاهتمام بالتنوع البيولوجي أكثر تشريعياً وأكاديمياً لتكريس حماية فعالة.
- تشجيع السياحة للمحميات الطبيعية كمورد سياحي في الجزائر من أجل تثقيف أكثر للأشخاص بضرورة الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية ونظافة المحيط.
- جعل السكان المحليين لهم دور في إدارة المحميات الطبيعية من أجل تحمل المسؤولية المباشرة اتجاهها
- زيادة المحافظة أكثر وأوسع للمحميات الطبيعية الجبلية والثروة الحيوانية والنباتية فيها وتفعيل دور محافظات الغابات في ذلك خاصة بمنع الحرائق وانتهاك البشر للطبيعة هناك خاصة رمي الاوساخ ومناشبه.

اسماء شاكر. (2011-2012). *تحليل المردودية الاقتصادية والاجتماعية للمحميات البحرية ودورها في تفعيل التنمية المستدامة دراسة حالة المنطقة المحمية البحرية لتازة ولاية جيجل*. سطيف 1: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس .

الامر رقم 05-06. (15 يوليو، 2006). يتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها . الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخ في 19 يوليو 2006.

القانون رقم 10-03. (19 يوليو، 2003). يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية العدد: 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

القانون رقم 02-11. (17 فيفري ، 2011). يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 28 فيفري 2011.

المرسوم التنفيذي رقم 16-259. (10 اكتوبر، 2016). يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها . الجريدة الرسمية العدد: 60 المؤرخ في 13 اكتوبر 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198. (بلا تاريخ). يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . انور عمر قادر. (2017). *اليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، اقليم كوردستان العراق* . مطبعة ياد .

ايمن بغدادي. (2020). *انعكاسات السياسة البيئية على توجيه الاستثمار في الجزائر. مجلة انارة للدراسات الاقتصادية والادارية والمحاسبية، 01(01)*.

صافّة خيرة. (بلا تاريخ). *محاضرات في مقياس العقار البيئي* . تيارت، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت .

عايدة مصطفى. (2020). *دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 09(01)*.

مرفت ر شماوي. (2018). *خطة التنمية المستدامة لعام 2030، دليل الموارد للممارسين* . بيروت لبنان : منشورات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بدعم صندوق الامم المتحدة الديمقراطي .